



رئيس الهيئة

١٧٨٨
قرار رقم () لسنة ٢٠٢٢
بتاريخ ١٠ / ٢٢ / ٢٠٢٢
بشأن إعادة قيد وسيطى تأمين

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية،
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٤٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٣/٦/١٨ بالموافقة على ضوابط إعادة القيد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة .
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ بتاريخ ٢٠١٤/٢/٩ بشأن القواعد الحاكمة لممارسة نشاط وساطة التأمين داخل جمهورية مصر العربية وتعديلاته.
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للترخيص وقيد المهنيين المعدة في هذا الشأن.

قرر

المادة الأولى: يعاد قيد وسيطى التأمين الاتي ذكرهما فيما بعد بسجل وسطاء التأمين بالهيئة كوسيط تأمين ضمن الجهاز الإنتاجي بشركة بابليك بارتنرز للوساطة التأمينية وفقاً لأحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية وبنفس رقم قيدهما السابق وذلك لمدة ثلاث سنوات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار:

م	اسم الوسيط	كود الهيئة	الشركة	الرقم القومي
١	ايمان احمد احمد محمد على	٣٩٨٦٥	شركة بابليك بارتنرز للوساطة التأمينية	٢٨١١٢٠٥٢١٠٤٦٤٣
٢	مها عبد العظيم عبد الرحمن على إسماعيل	٣٩٨٦٦	شركة بابليك بارتنرز للوساطة التأمينية	٢٧٢٠٤١١٨٨٠٠١٢١

المادة الثانية: على الإدارات المختصة تنفيذ هذا القرار كلاً فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة
الهيئة العامة للرقابة المالية

محمد صالح
د. محمد فريد صالح



٤٦٠٧٦